

**قرار لرئيس جماعة العروي رقم 115 بتاريخ: 2024/07/16**  
**يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة العروي**

**ان رئيس المجلس الجماعي للعروي**

- \*بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- \*بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 127 منه.
- \*بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات،
- \*بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- \*بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- \*بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- \*بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- \*بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 2019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- \*وبناء على المقرر الخاص بتعديل الهيكل التنظيمي الإداري للجماعة في دورة شهر فبراير 2019 والمؤشر عليه من السيد العامل بتاريخ 18 مارس 2019.

**يقرر ما يلي:**

- المادة الأولى:** يعلن رئيس جماعة العروي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:  
- رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية - رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبنية.  
**المادة الثانية:** حدد عدد المناصب في مناصب اثنين (02).
- المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية في وجه:  
1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة العروي المتوفرة فيهم الشروط التالية:  
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.  
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.  
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية.  
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شعور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
- المادة الرابعة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة طبقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية في وجه:  
1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة العروي المتوفرة فيهم الشروط التالية:  
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.  
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.  
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شعور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من مديرية المصالح بالجماعة، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي:

<http://www.emploi-public.ma>

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ◀ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس مجلس الجماعة ورايه حول كفاءة المترشح،
- ◀ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ◀ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه،
- ◀ نسخة طبق الأصل من الشهادات والديبلومات المحصل عليها.
- ◀ نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ◀ نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ◀ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى المكلفة بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة في أجل أقصاه: ..... 3.0 ..... شهر 2024 ..... قبل الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.


المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة العروي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> ويلصق بمقر الجماعة.

المادة العاشرة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وتعليقها بمقر الجماعة.

العروي في: 2024/07/15.

امضاء رئيس جماعة العروي



تأشير عامل عمالة إقليم الناظور

العامل  
امضاء: جمال الشعراني  
②

